(١١)

بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٢م

١ - عقد - العقد شريعة المتعاقدين - وسيلة الوقوف على إرادة الطرفين .

القاعدة المستقر عليها في نطاق العقود تقضي بوجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبما يتفق ومبدأ حسن النية ، وبلوغا لذلك يجب الوقوف على الإرادة المشتركة لطرفي العقد ، وتحرّي نيتهما الحقيقية باعتبار أن العقد وليد الإرادة المشتركة لطرفيه ، ويكون ذلك بالوقوف على عبارة نصوص العقد إذا كانت صريحة ألفاظها قاطعة دلالتها في التعبير عن حقيقة تلك الإرادة دون تأويل لها أو انحراف بها عن مقصدها ومبتغاها ، وفي حالة غموض تلك العبارة أو التباسها يجب تأويلها بعد تحري النية الحقيقية والمشتركة للطرفين من خلال ظروف وملابسات إبرام العقد وطبيعته والعرف الجاري ، وغير ذلك مما قد يساعد في هذا الأمر بما يتفق وحقيقة تلك الإرادة - ويتعين إعمال إرادة المشرع وإرادة الأطراف حسبما أفصحا عن ذلك دون مجاوزة أو افتئات - تطبيق .

٢ - تفسير - تفسير النصوص المالية - ضوابطه .

القاعدة الأصولية تقضي بأن النصوص المالية تتمتع بذاتية مستقلة تنعكس على الطرق المتبعة في تفسير نصوصها بما يؤدي إلى اختلافها عن مثيلتها في تفسير النصوص العادية ، فالأصل فيها هو الأخذ بالتفسير الضيق لنصوصها ، وعدم التوسع في تفسيرها - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية الأستاذ الدكتور/..... في صرف قيمة الإيجار الشهري ، بالإضافة إلى قيمة التأثيث في أثناء تعاقده مع المجلس العماني للاختصاصات الطبية .

وحاصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠م تعاقد المجلس العماني للاختصاصات الطبية مع الأستاذ الدكتور/..... ، لشغل وظيفة .....بالدرجة (أ) براتب إجمالي مقداره (.....) ريالا عمانيا ، مضافا إليه البدلات المقررة وفقا لأحكام لائحة شؤون الموظفين بالمجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٢/٣١ ، وقد تضمن البند (٢) من العقد المشار إليه التزام الطرف الأول (المجلس) بتوفير سكن عائلي للطرف الثاني (المعروضة حالته) يقوم بتأثيثه بنفسه ، ويصرف له القيمة المحددة للتأثيث وفقا لأحكام لائحة شؤون الموظفين المشار إليها .

وتذكرون أنه بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١م تم إنهاء العلاقة التعاقدية مع المعروضة حالته ، وأن المجلس قد وقع في خطأ إداري في أثناء التعاقد معه ، إذ كان يتعين حذف البند (٢) من العقد ، باعتبار أن راتب المعروضة حالته الإجمالي قد تضمن بدل السكن ، وأنه بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣م تقدم المعروضة حالته بطلب توفير أثاث مناسب لمسكنه غير المستأجر من المجلس ، حيث تم الرد عليه من قبل المختصين في المجلس بأن النظام المتبع لا يسمح بتأثيث مساكن لا ترتبط بأي صلة بالمجلس ، وأن هذا الأمر يتعارض مع نص المادة (٧١) من لائحة شؤون الموظفين المشار إليها ، إلا أنه نتيجة لمطالبات المعروضة حالته المتكررة ، فقد قام المجلس بصرف مبلغ (.....) ريال عماني له ، ولغيره من الموظفين غير العمانيين ، وبتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧م تقدم المعروضة حالته بطلب تطبيق البند (٢) من العقد ، وصرف ما يستحق له من حقوق مالية ، وخصم ما صرف له دون وجه حق .

وتشيرون إلى أن الرأي لديكم قد انقسم بشأن الحالة الماثلة إلى رأيين : حيث نحا الرأي الأول صوب القول بعدم استحقاق المعروضة حالته لقيمة التأثيث ،

نظرا لكون البند الأول من العقد تضمن إجمالي الراتب ، مشمولا ببدل السكن المقرر باللائحة ، وإذ لم يتم توفير سكن مؤثث بمعرفة المجلس للمعروضة حالته ، فإنه يمتنع على المجلس صرف قيمة التأثيث المرتبطة ابتداء بتوفير سكن عائلي بمعرفة المجلس ، بما مؤداه وجوب استرداد ما صرف من مبالغ مالية تحت مسمى قيمة التأثيث ، بينما اتجه الرأي الثاني صوب القول باستحقاق المعروضة حالته للسكن العائلي ، فضلا عن صرف قيمة التأثيث المقررة باللائحة ، مع استنزال قيمة بدل السكن السابق صرفه له لعدم قانونية الصرف في حالته ، إعمالا لصحيح حكم المادة (٧١) من اللائحة ، والبند الثاني من العقد .

وإزاء ما تقدم ، تطلبون الإفادة بالرأي القانوني في الموضوع .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (٦) من نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادر المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١ تنص على أنه : " تحدد لائحة شؤون الموظفين لهذا النظام شروط شغل الوظائف الفنية والإدارية بالمجلس والأحكام المنظمة للتعيين والترقية والرواتب ومنح البدلات والعلاوات وغيرها من المزايا وسائر ما يتصل بالشؤون الوظيفية ، وذلك دون التقيد بأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية" .

وتنص المادة (١) من لائحة شؤون الموظفين بالمجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٢/٣١ على أنه : " في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعاني المنصوص عليها في نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

(.....)

الراتب : الراتب الأساسي ، ويشمل المربوط المالي المبين قرين كل درجة وفقا لجداول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية الواردة بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة مضافا إليه العلاوات الدورية والتشجيعية .

البدل : المبلغ الذي يصرف علاوة على الراتب ولا يعتبر جزءا منه .

الراتب الإجمالي : الراتب ، مضافا إليه جميع البدلات المقررة وفقا لأحكام هذه اللائحة" .

وتنص المادة (٢) من اللائحة ذاتها على أنه : " تسري أحكام هذه اللائحة على موظفي المجلس ، فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون توظفهم عقود خاصة فيما نصت عليه هذه العقود من أحكام .

وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة أو العقود المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، تسري على موظفي المجلس أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية" .

وتنص المادة (٣) من اللائحة ذاتها على أنه : " يكون شغل الوظائف الدائمة عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو بما يبرمه المجلس من عقود ، ويكون شغل الوظائف المؤقتة بطريق التعاقد وفقا لأحكام هذه اللائحة" .

وتنص المادة (٧) من اللائحة ذاتها على أنه : " تحدد الوظائف الدائمة طبقا لما يرد بجداول الوظائف المعتمدة والاعتمادات المالية المقررة في موازنة المجلس" .

وتنص المادة (٨) من اللائحة ذاتها على أنه : " تتولى الجهة المختصة بشؤون

الموظفين إعداد جداول الوظائف الدائمة بالمجلس وتصنيفها في مجموعات نوعية بحيث تضم كل مجموعة نوعية الوظائف المتجانسة في طبيعتها وواجباتها ومسؤولياتها ، ويصدر باعتمادها قرار من الرئيس التنفيذي ، ويجب أن يوضح قرين كل وظيفة البيانات الآتية :

(.....)

تقييم الوظيفة بإحدى الدرجات المالية المبينة بجدول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية وفقا للملحق رقم (١) المرفق" .

وتنص المادة (٤١) من اللائحة ذاتها على أنه : " للمجلس التعاقد مع موظفين غير عمانيين لشغل وظائف دائمة وفقا لنموذج العقد الوارد بالملحق رقم (١٢) المرفق بهذه اللائحة" .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة ذاتها على أنه : " يستحق الموظف الراتب الإجمالي من تاريخ استلامه العمل بعد صدور قرار التعيين بالنسبة للعماني وبعد توقيع العقد بالنسبة لغير العماني المتعاقد معه من داخل السلطنة ، ويستحق غير العماني المتعاقد معه من خارج السلطنة الراتب الإجمالي من تاريخ دخوله السلطنة ، ويحدد قرار التعيين أو العقد ، بحسب الأحوال ، الراتب الذي يستحقه الموظف وفقا لأحكام هذه اللائحة" .

وتنص المادة (٧١) من اللائحة ذاتها على أنه : " يستحق الموظف بدلات الماء والكهرباء والسكن والهاتف وفقا للملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة .

ويجوز بموافقة الرئيس التنفيذي منح شاغلي باقي الوظائف والدرجات بدل هاتف بمقدار (١٥) ريالا عمانيا شهريا إذا اقتضت طبيعة الوظيفة ذلك .

ولا يصرف للموظف غير العماني بدل السكن المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في حال توفير سكن مؤثث له وفقا للعقد المبرم معه" .

وينص البند (١) من العقد المبرم فيما بين المجلس ، والمعروضة حالته على أنه : " تعيين الطرف الثاني بالمجلس العماني للاختصاصات الطبية بوظيفة ..... براتب إجمالي مقداره ..... ريالا عمانيا ، مضافا إليه البدلات المقررة وفقا لأحكام لائحة شؤون الموظفين بالمجلس العماني للاختصاصات الطبية يصرف نهاية كل شهر ميلادي خصما من موازنة المجلس" .

وينص البند (٢) من العقد المشار إليه على أنه : " يوفر الطرف الأول للطرف الثاني سكنا عائليا يقوم بتأثيثه بنفسه ، ويصرف له القيمة المحددة للتأثيث وفقا لأحكام لائحة شؤون موظفي المجلس العماني للاختصاصات الطبية" .

وحيث إن مفاد ما تقدم ، أن المشرع قد وسد إلى المجلس العماني للاختصاصات الطبية إصدار لائحة تنظم الشؤون الوظيفية لشاغلي وظائفه ، وذلك دون التقيد بأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ، وتبعا لذلك صدرت هذه اللائحة ، ونظمت الشؤون الوظيفية لشاغلي تلك الوظائف من تعيين وترقية ونقل ، ومعاملتهم ماليا ، وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بشؤونهم الوظيفية ، وفي إطار بيان هذه اللائحة للأحكام المتعلقة بالوظائف الدائمة بالمجلس ، وتعيين الموظفين غير العمانيين عليها ، نصت على أن تحدد الوظائف الدائمة وفقا لما يرد بجداول الوظائف المعتمدة والاعتمادات المالية المقررة في موازنة المجلس ، وتتولى الجهة المختصة بشؤون الموظفين إعداد جداول الوظائف الدائمة بالمجلس ، وتصنيفها في مجموعات نوعية ، بحيث تضم كل مجموعة

نوعية الوظائف المتجانسة في طبيعتها وواجباتها ومسؤولياتها ، على أن يوضح قرين كل وظيفة بعض البيانات ، منها تقييم الوظيفة بإحدى الدرجات المالية المبينة في جدول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية ، وقد أجازت تلك اللائحة للمجلس التعاقد مع موظفين غير عمانيين لشغل وظائف دائمة وفقا لنموذج العقد المرفق بها ، بحيث تسري عليهم أحكام العقود المبرمة معهم ، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقد تطبق عليهم أحكام هذه اللائحة ، فإذا خلت من نص تسري عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية ، ولائحته التنفيذية ، وفي معرض بيانها للمعاملة المالية للموظف غير العماني الذي يشغل وظيفة دائمة ، قررت اللائحة المشار إليها استحقاق هذا الموظف راتبه الإجمالي من تاريخ تسلمه العمل بعد توقيع العقد معه إذا كان التعاقد من داخل السلطنة ، ومن تاريخ دخوله السلطنة إذا كان التعاقد معه من خارج السلطنة ، على أن يحدد العقد الراتب الذي يستحقه الموظف وفقا لأحكام هذه اللائحة ، كما قررت تلك اللائحة استحقاق الموظف بدلات الماء والكهرباء والسكن والهاتف وفقا للملحق رقم (٢) المرفق بها ، على ألا يصرف للموظف غير العماني بدل السكن في حال توفير سكن مؤثث له وفقا للعقد المبرم معه .

وحيث إنه ، ولما كان ما تقدم ، وكانت القاعدة في نطاق العقود تقضي بوجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبما يتفق ومبدأ حسن النية ، وبلوغا لذلك يجب الوقوف على الإرادة المشتركة لطرفي العقد ، وتحري نيتهما الحقيقية باعتبار أن العقد وليد الإرادة المشتركة لطرفيه ، ويكون ذلك بالوقوف على عبارة نصوص العقد إذا كانت صريحة ألفاظها قاطعة دلالتها في التعبير عن حقيقة تلك الإرادة دون تأويل لها أو انحراف بها عن مقصدها ومبتغاها ، وفي حالة غموض تلك العبارة أو التباسها يجب تأويلها بعد تحري النية الحقيقية والمشتركة

للطرفين من خلال ظروف وملابسات إبرام العقد وطبيعته والعرف الجاري ، وغير ذلك مما قد يساعد في هذا الأمر بما يتفق وحقيقة تلك الإرادة .

ولما كان العقد المشار إليه قد قضى بتعيين المعروضة حالته على وظيفة دائمة (.....) بالدرجة (أ) براتب إجمالي مقداره (.....) ريالا عمانيا ، مضافا إليه البدلات المقررة وفقا لأحكام لائحة شؤون الموظفين بالمجلس العماني للاختصاصات الطبية المشار إليها ، فإن مقتضى ذلك ولازمه خضوع المعروضة حالته لجدول الدرجات والرواتب الملحق باللائحة المشار إليها ، واستحقاقه لذات مربوط الدرجة وعلاواتها وبدلاتها المحددة للدرجة (أ) ، ومن بين تلك البدلات : بدل السكن .

ولما كان العقد المشار إليه قد تضمن في البند (٢) منه التزام المجلس بتوفير سكن عائلي مؤثث للمعروضة حالته ، وأن هذا العقد قد نشأ تحت ظلال أحكام لائحة شؤون الموظفين بالمجلس العماني للاختصاصات الطبية المشار إليها التي جاءت بنص واضح العبارة وقاطع الدلالة بحظر صرف بدل السكن للموظف غير العماني في حال توفير سكن مؤثث له وفقا للعقد المبرم معه ، ولما كانت القاعدة المستقر عليها قوامها أن النقيضين لا يجتمعان ، ولا يرتفعان ، وأنه لا يمكن الجمع بين الحظر ، والوجوب ، بما مفاده استحالة الجمع بين بدل السكن الذي يتقاضاه الموظف غير العماني ، وبين توفير سكن مؤثث له .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، ولما كانت ثمة استحالة الجمع بين بدل السكن الذي يتقاضاه الموظف غير العماني ، وبين توفير سكن مؤثث له ، إذ لا يتصور أن تتجه إرادة المتعاقدين إلى مخالفة نص قانوني آمر ، وإن حدث ذلك يقع اتفاقهما تحت طائلة البطلان ، ومن ثم فإن التفسير المنطقي والسليم لنصي البندين (١ ، ٢) من

العقد المشار إليه يقتضي القول بأن إرادة الطرفين الحقيقية والمشتركة قد اتجهت إلى حصول المعروضة حالته لبدل السكن عوضا عن توفير سكن عائلي له ، وذلك بتضمين راتبه البدلات المقررة للدرجة (أ) المعين عليها ، ومن بين تلك البدلات: بدل السكن ، و تقاضي المعروضة حالته هذا البدل ، وعدم مطالبته بتوفير سكن عائلي له طيلة فترة تعاقده مع المجلس رغم أن توفير هذا السكن من الالتزامات العينية التي يتوجب تنفيذها منذ بداية تعاقده مع المجلس ، وباعتباره أمرا ضروريا لا تستقيم حياته بدونه ، إذ اكتفى المعروضة حالته بمطالبة المجلس بقيمة التأثيث ، رغم عدم أحقيته في ذلك ، باعتبار أن التزام المجلس الأصلي - في حالة عدم صرف بدل السكن - يتمثل في توفير سكن عائلي ، ثم يأتي تأثيث هذا السكن كالتزام تابع للالتزام الأصلي ، باعتبار أنه مرتبط به ، ولا يتصور قيامه بدونه ، والقاعدة المستقر عليها أنه إذا سقط الأصل سقط الفرع ، وإذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه ، والقول بغير ذلك يتأبى على المنطق التفسير السوي ، والأمر بعد يتصل بتنظيم شأن من شؤون الوظيفة العامة ، ويتجلى فيه وجه المصلحة العامة ، أن يكون المشرع قد أراد تقرير حق للموظف في الحصول على قيمة التأثيث بمعزل عن توفير سكن له أو مع استحقاقه لبدل السكن المقرر ، في الوقت الذي لم يفرد فيه لقيمة التأثيث نص خاص بمعزل عن الالتزام بتوفير سكن ، وإنما كان - دائما - ما يربط بينهما ويجمعهما في نص واحد ، ومن ذلك استخدامه لعبارة "سكن مؤثث" في المادة (٧١) المشار إليها ، وكذلك في الملحق رقم (٨) من اللائحة المشار إليها الخاص بإيجار السكن ومبلغ التأثيث المقرر للموظفين غير العمانيين ، فضلا عن أن العقد ذاته موضوع الحالة الماثلة قد تضمن هذا الربط في البند (٢) منه ، مما لا محيص معه من إعمال إرادة المشرع وإرادة الأطراف حسبما أفصحا عن ذلك دون مجاوزة أو افتئات ، وعدم الفصل ما بين الالتزام بتوفير

سكن عائلي ، والالتزام بقيمة التأثيث ، لاسيما أن اللائحة المشار إليها قد خلت من النص على جواز صرف بدل السكن للموظف غير العماني المنصوص عليه في الملحق رقم (٢) المرفق بها بدلا من التزام المجلس بالقيمة الإيجارية للسكن المحددة في الملحق رقم (٨) من هذه اللائحة ، والقاعدة الأصولية تقضي بأن النصوص المالية تتمتع بذاتية مستقلة تنعكس على الطرق المتبعة في تفسير نصوصها بما يؤدي إلى اختلافها عن مثيلتها في تفسير النصوص العادية ، فالأصل فيهما هو الأخذ بالتفسير الضيق لنصوصها ، وعدم التوسع في تفسيرها .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم أحقية الأستاذ الدكتور/..... في صرف قيمة الإيجار الشهري ، والقيمة المحددة للتأثيث ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٦٢٧٠٠٠٢٠١١٣) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٢م